

صلاة الجمعة معطيائها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

باب الساعة المرجوّة ما ورد من طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - روى الكليني عن أحمد بن محمد، عن النضر، عن عبداً بن سنان، عن أبي عبداً (عليه السلام) قال: «الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس» ([146]). 2 - وروى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبداً (عليه السلام): الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن إلاّ استجيب له؟ قال: «نعم إذا خرج الإمام»، قلت: إنّ الإمام يعجل ويؤخر؟ قال: «إذا راغت الشمس» ([147]). 3 - وروى العياشي عن زرارة ومحمد بن مسلم إنّهما سألا أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ([148]) قال: «صلاة الظهر، وفيها فرض الصلاة الجمعة، وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلاّ أعطاه الله إياه» ([149]).